المحور السابع :اشخاص الحق وموضوعه

* اشخاص الحق THE SUBJECTS OF RIGHT

شخص الحق هو كل كائن تتوافر في الإرادة لأن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام. لكن صاحب الحق ليس من الضروري أن يكون إنساناً في نظر القانون. فالشركة أو الجمعية شخص بالمعنى القانوني و لكنها ليست إنساناً و مع ذلك تصلح لأن تكون صاحب حق. فالشخص نوعان: (شخص طبيعي) و (شخص معنوي أو اعتباري أو حكمي.

اولا-الشخص الطبيعي-الانسان-

1*-بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

تنص المادة 25 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على ما يلي-**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا.**

والميلاد هنا هو تمام انفصال الجنين عن أمه وثبوت حياته ولو لبعض اللحضات. فلو ولد ولد الجنين ميتا فلا تبدأ لشخصية القانونية أصلا، أما إذا ولد المولود حيا وتوفي بعد ثوان قليلة فإن الشخصية القانونية بدأت ثم انتهت. ويُستدَل على ميلاد الانسان حيا بكافة الدلائل كالحركة، والصراخ ونبضات القلب والتنفس...إلخ

يتم اثبات واقعة الميلاد بسجلات الحالة المدنية وكذا بالحكم القضائي في حالة غياب السجلات عملا بنص المادة 26 من القانون المدني

وتجدر الاشارة ان للجنين بعض الحقوق نص المادة 25 فقرة 2 من القانون المدني على **أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا.**

فالحمل في بطن يتمتع بعدة حقوق حتى قبل ميلاده كالحق في الميراث بحيث يوقف

نصيبه من الميراث في حالة الحجب بالنقصان أو وقف قسمة التركة في حالة الحجب بالحرمان (المادة 128 والمادة 173 من قانون الأسرة الجزائري) وله الحق في النسب أي

حق حمل اسم أبيه (المادة 43 من قانون الأسرة)، والحق في الوصية ،والهبة (المادتين 187 و209 من قانون الأسرة على الترتيب)... دون أن ننسى الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي يتمتع بها كل البشر (الحقوق العامة أو حقوق الإنسان) كالحق في الحياة ومنع الاجهاض

2*-نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:

كل شخصية قانونية لها بداية ولها نهاية، ونهاية الشخصية القانونية للانسان تكون بطريقتين:

انهاية الشخصية الطبيعية بالوفاة الطبيعية

بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون المدني فإن الشخصية القانونية للانسان بالموت، وتُثبت واقعة الوفاة مثلها مثل واقعة الميلاد بسجلات الحالة المدنية، وفي حالة غيابها أو استحالة الاثبات بها جاز الاثبات بكل وسائل الاثبات عند وفاة الشخص الطبيعي تعتد زوجته إن كان ذكرا متزوجا ومدة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (4 أشهر و10 أيام) من تاريخ الوفاة، وتقسم أموال المتوفى على ورثته بعد سداد ديونه (فشخصية المتوفى تمتد إلى غاية تصفية ديونه) وتنفيذ وصيته إن وجدت

ب-*نهاية* الشخصية القانونية للانسان بالوفاة الحكمية

قد تنتهي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالوفاة الحكمية أي بحكم من القضاء في حالة استحالة التأكد من الوفاة الطبيعية سابقة الذكر، والحكم القضائي بالوفاة يكون في حالة الغائب والمفقود.

*-تعريف الغائب:

عرفت المادة 110 من قانون الأسرة الغائب بأنه **الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدّة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير**. الشخص يعتبر غائبا إذا لم يرجع إلى بيته لمدة طويلة (سنة واحدة أو أكثر) وتسبب هذا الغياب في ضرر للغير.

-*تعريف المفقود:

عرف المادة 109 من قانون الأسرة المفقود كالتالي **المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.**

و لا يعد مفقودا إلا بعد توفر شروط الغياب المنصوص عليها في المادة 110 من قانون الأسرة، بالاضافة إلى شرطين اثنين أولهما عدم التأكد من حياة الشخص أو وفاته وثاني الشرطين أن يحكم بالفقدان بحكم قضائي بعد طلب يقدم من له مصلحة أو من طرف النيابة العامة (المادة 114 من قانون الأسرة)

-*–الحكم بوفاة المفقود:

كون الحكم بوفاة المفقود بطلب لدى القضاء من طرف من له مصلحة أو من طرف النيابة العامة، ويحكم القاضي بالوفاة الحكمية في حالتين

حالة غلبة هلاك المفقود: إذا كانت ظروف غياب وفقدان الشخص استثنائية كحالة الحروب والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، فالحكم بالوفاة يكون بعد مرور أربعة (04) سنوات من الحكم بالفقدان وبعد البحث والتحري عنه

- حالة غلبة سلامة المفقود: إذا كان غياب الشخص غير مرتبط بحالات - استثنائية كالحرب والكوارث الطبيعية فالقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية لتحديد تاريخ الحكم بالوفاة على ألا تقل عن أربعة (04) سنوات من الفقدان مع البحث والتحري حسب المادة 113 من قانون الأسرة
- ويعتبر حكم القاضي بالوفاة الحكمية بمثابة شهادة وفاة تقيد في سجلات . الحالة المدنية.

3-مميزات الشخص الطبيعي

يتميز الشخص الطبيعي بعدة مميزات أو خصائص منها الاسم، الحالة بأنواعها، الأهلية، الموطن والذمة المالية

***-الاسم:**

تنص المادة 28 فقرة 1 من القانون المدني على وجوب اتخاذ لقب واسم فأكثر لكل شخص وهو ما يسمى **بالاسم المدني**، ولقب الشخص يلحق الأولاد فيكون نفسه لقب الآباء والأجداد ويدعى باللغة الفرنسية NOM وباللغة الانجليزية FIRST NAME أما الاسم فهو PRÉNOM باللغة الفرنسية و LAST NAME باللغة الانجليزية ويمكن للوالدين اختيار أي اسم لابنهم على أن يكون من الأسماء الجزائرية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون المدني.

***-الحالة:**

حالة الشخص هي تلك العلاقات أو الروابط التي تجمع بين الشخص ودولته أو أسرته.

الحالة السياسية هي تلك العلاقة التي تربط الشخص بدولته وتسمى هذه العلاقة بالجنسية وتكون إما أصلية أو مكتسبة.

تثبت الجنسية الأصلية بحق الدم أي بالولادة من أب أو أم جزائرية حسب المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية، وحق الإقليم أي حمل جنسية الدولة التي وُلد فيها الانسان حسب المادة 07 من قانون الجنسية.

وقد تكتسب جنسية أخرى تسمى بالجنسية المكتسبة باستيفاء شروط يحددها قانون جنسية الدولة كالاقامة في دولة مدة معينة، أو القيام بأعمال تخدم مصلحتها، أو الزواج بمواطن يحمل جنسية تلك الدولة..

الحالة المدنية هي علاقة الشخص بأفراد أسرة معينة وتسمى بالقرابة. وتنقسم إلى قرابة دم أو نسب وقرابة مصاهرة.

– قرابة النسب أو الدم: هي القرابة التي تربط بين الشخص وأشخاص آخرين ينحدرون من أصل واحد كالإخوة الذين يجمعهم أصل واحد هو الأب وأبناء الأعمام أو أبناء الأخوال يجمعهم أصل واحد هو الجد.

تقسم قرابة الدم (النسب) بدورها إلى قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي.

ا *--الأهلية والموطن والذمة المالية:

-*الاهلية:

لأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهناك نوعين من الأهلية:

-*أهلية الوجوب

التي تثبت للشخص وتؤهله لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وتثبت للانسان بمجرد ميلاده حيا، بل تثبت حتى للجنين قبل ميلاده كحق الحياة، النسب، الوصية والميراث

-أهلية الأداء

وهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه والتصرف فيها والالتزام بواجباته بنفسه. وتمر بعدة مراحل:

_ مرحلة انعدام الأهلية: عند بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي إلى غاية سن 13 سنة (المادة 42 من القانون المدني) يعتبر الشخص عديم الأهلية لانعدام التمييز والادارك ويسمى "صبيا غير مميز" وتعتبر كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

– رحلة نقصان الأهلية: تبدأ هذه المرحلة من بلوغ سن 13 سنة إلى غاية سن 19 سنة ويسمى فيها الشخص بناقص الأهلية أو" **الصبي المميز**"، وتصرفاته النافعة تكون صحيحة عكس التصرفات الضارة ضررا محضا والتي تكون باطلة أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فهي قابلة للابطال لصالح الصبي المميز (المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري).

– مرحلة كمال الأهلية: وتبدأ من سن 19 سنة ويسمى الشخص بكامل الأهلية أو الراشد (المادة 40 من القانون المدني والمادة 86 من قانون الأسرة

لكن يحدث وأن يبلغ الشخص سن الرشد 19 سنة لكن تشوب أهليته عوارض فتجعلها منعدمة كالجنون والعته (تصرفاتهما كتصرفات الصبي غير المميز)، أو عوارض تجعل الأهلية ناقصة كالسفه والغفلة (تصرفاتهما كتصرفات الصبي المميز)، مع الإشارة إلى أن المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري جعلت من الجنون والعته والسفه عوارض تعدم الأهلية حيث تنص على أن" :**تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه.**"

في هذه الحالات يقوم شخص آخر مقام الشخص عديم الأهلية أو ناقص الأهلية ويسمى

- الولي (الوالد أو الأم في حالة غيابه...)
- – الوصي وهو شخص يعينه الولي للاشراف على شؤون الصبي
- – القيم أو المقدم وهو شخص يعينه القاضي.

ب--الموطن:

لموطن هو المكان الذي يختاره الشخص للاقامة فيه عادة وبصفة مستقرة ولا بأس بالغياب عنه لفترات قصيرة.

ينقسم الموطن إلى:

- – **الموطن العام:** وهو الموطن المعتاد الذي يسكن فيه الشخص ويعتد به لمباشرة كل حقوقه المدنية.
- – **الموطن الخاص:** هو الموطن الذي يتخذه الشخص لممارسة أعماله التجارية أو الحرفية.
- – **الموطن المختار:** تنص المادة 39 من القانون المدني على جواز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرفات قانونية معينة

ج-الذمة المالية: تمتع الشخص الطبيعي بذمة مالية مستقلة وهي مجموع ما للشخص من حقوق والتزامات وتشمل الجانب الايجابي والسلبي لمالية الشخص.

-ثانيا : الشخص المعنوي:MORAL PERSONS

إن التطور الذي وصل إليه الإنسان في حاجة ماسة لإنظمام الأشخاص الطبعين إليه وبتكتل أموالهم في تلك المؤسسات الإقتصادية الكبرى حيث كان لابد من أن المجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال إن تدخل الحياة القانونية في المجتمع ثارة كأطراف موجبة لها حقوق وتارة كأطراف سالبة عليها إلتزامات ومن الطبيعي أن مجموعات الأشخاص أو الأموال لا يتسنى لها ممارسة حقوقها أو أداء إلتزاماتها إلا أذا لكل منها شخصية قانونية مستقلة بحث تكون تلك الشخصية القانونية مستقلة عن الشخصيات القانونية للأفراد المكونين لها حتى لا تختلط حقوق المجموعات أو إلتزاماتها بحقوق الأفراد الأعضاء فيها.

ويعرف الشخص الإعتباري على أنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض ،ومن خلال هذا التعريف الذي أوردناه نلاحظ أنه يقوم على ثلاث عناصر هي:

*أن الشخص الإعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال أو مجموعة أشخاص وأموال معا.

*أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص القانون.

*أن يكون قيام الشخص الإعتباري لتحقيق هدف إجتماعي يتحدد في قانون إنشائه

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري ذكر الاشخاص المعنوية في المادة 49من القانون المدني ، التي نصت المادة 49 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي:

"الأشخاص الإعتبارية هي:

-الدولة ، الولاية ، البلدية، MUNICIPALITIES

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

-الشركات المدنية و التجارية ،

-الجمعيات ASSOCIATION. و المؤسسات، AS: SOCIETIES

-الوقف ،

-كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ، "

1-انواع الاشخاص المعنوية:

تنقسم الاشخاص المعنوية الى اشخاص معنوية عامة واشخاص معنوية خاصة.

ا-الاشخاص المعنوية العامة:

يوجود نوعين رئيسيين من الأشخاص المعنوية هي : الأشخاص المعنوية العامة ، والأشخاص المعنوية الخاصة، مع ما تتمتع به الأشخاص المعنوية الخاصة من أهمية في نطاق القانون الخاص فتظهر بشكل الشركات والمؤسسات و الجمعيات التي تنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحياناً وتحقيق النفع العام أو المصلحة العامة في أحيان أخرى و الشخصية المعنوية العامة تحتل أهمية أكبر بكثير في نطاق القانون العام الذي لا يعرف غير هذا النوع من الأشخاص المعنوية رغم أن نظرية الشخصية المعنوية نشأت في ظل القانون الخاص و قد درج الفقه والقضاء على تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى ثلاث أنواع.

ب-*-الأشخاص المعنوية الإقليمية:

و هي الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية التي يتعلق اختصاصها في نطاق جغرافي معين من الدولة وهي تشمل الدولة والوحدات المحلية الأخرى كالولاية و البلدية

***-الدولة:**

COUNTRY

و هي أهم الأشخاص المعنوية على الإطلاق ولهذا فقد ورد النص عليها في القانون المدني على أن الدولة هي أول الأشخاص الاعتبارية و هي الشخص المعنوي العام الذي تتفرع عنه الأشخاص المعنوية الأخرى وهي التي تمنح الشخصية المعنوية الخاصة للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس الرقابة عليها.

و الدولة باعتبارها شخص معنوي عام تشمل سلطات الدولة الثلاث : السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، باعتبارها شخص معنوي واحد . إلا أن هذه الوحدة في شخصية الدولة لم تكن أمراً مسلماً به فقداختلف الفقه في شأنها.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للدولة يقتصر على مجال معين من نشاط الدولة وهو الحقوق المادية والتصرفات التي تندرج في القانون الخاص ، أما بالنسبة لتصرفات الدولة التي تحمل طابع السلطة وامتيازاتها فما هي إلا اختصاصات يمارسها ممثلوا الدولة في الحدود التي رسمها القانون تحقيقاً للمصلحة العامة و لعل الدافع وراء تبني هذا الرأي الخشية من تعسف الدولة وجورها على الحريات العامة إذا ما اعتبرت تصرفات الدولة حقاً من حقوقها , بينما ذهب رأي آخر إلى ثنائية شخصية الدولة ، فتكون شخصاً معنوياً خاصاً إذا ما تصرفت في مجال الحقوق المالية أو الحقوق الخاصة المشابهة لتصرفات الأفراد وينطبق عليها القانون الخاص وتعتبر شخصاً معنوياً عاماً إذا قامت بعمل يدخل في ضمن نطاق السلطة العامة وهنا تخضع تصرفاتها لأحكام القانون العام.

إلا أن هذه الآراء لم تلبث أن انتهت ، وأصبح الرأي السائد فقهاً وقضاءً أن شخصية الدولة

وحدة لا تتجزأ وهي تشمل جميع تصرفات الدولة و أعمال الخاصة منها و التي تتسم بطابع السلطة العامة و هو رأي يتماشى مع المنطق القانوني السليم .

ج-وحدات الإقليمية و المحلية

ترتبط فكرة الأشخاص المعنوية العامة المحلية بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة أن يدير شؤونه المحلية من خلال ممثليه من سكان الإقليم في الولاية و البلدي

- **-الاشخاص الاعتبارية المرفقية:**

يطلق عليها أيضاً الإعتبارية الفنية أو المصلحية ، وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، و تسمى هذه أشخاص بالهيئات أو المؤسسات العامة قد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لتباشر إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعاً من الاستقلال الفني عن الحكومة المركزية لضمان فاعلية وكفاءة الإدارة ، و تختلف هذه الأشخاص عن الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في أنها مقيدة بالهدف الذي أنشأت من أجله، في حين تكون الأخيرة مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله حيث أن الأشخاص الاعتبارية المرفقية تهدف إلى تحقيق أغراض متنوعة منها ما هو إداري أو اجتماعي أو اقتصادي، فإن هذا الاختلاف يقود إلى اختلاف أنظمتها القانونية حسب النشاط الذي تتولاه ، أما الأشخاص الإقليمية فالقاعدة العامة أنها تتمتع بذات التنظيم القانوني.
كذلك تفترق الأشخاص الاعتبارية المرفقية عن الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في أن الأخيرة تقوم على فكرة الديمقراطية التي تؤكد حق سكان الوحدات المحلية بإدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم ، بينما تقوم فكرة الشخصية الاعتبارية المرفقية على ضرورة ضمان الكفاءة الإدارية وحسن إدارة المرافق العامة ذات الطابع الفني ولا علاقة للديمقراطية في ذلك ، كما هو الحال في الجامعات و المستشفيات.

- **د-الاشخاص المعنوية المهنية:**

سبب التطور المستمر في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وتأثير هذا التطور على القانون الإداري وأحكامه ظهرت فكرة جديدة لأشخاص معنوية أخرى تتمثل في المنظمات والاتحادات ذات الطابع المهني ، تتولى إدارة مرافق عامة ينشأها المشرع لتحقيق مصالح عامة ، ومن ذلك الاتحاد الأدباء والكتاب ، تتمتع هذه الأشخاص بالاستقلال ولها إصدار اللوائح الخاصة بتأديب أعضائها وممارسة المهنة التي تشرف عليه

2-*الاشخاص المعنوية الخاصة:

- الشركات التجارية: شركات الأشخاص(شركة التضامن،شركة التوصية البسيطة شركات الأموال (شركات المساهمة،الشركة ذات المسئولية المحدودة.
- الجمعيات :الجمعيات التعاونية، الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجمعيات المهنية و النقابات،الجمعياتالخيرية.

تجمعات الأموال: المؤسسات الخاص

وتدخل في دائرتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي مثل شركة نفطالن شركة اتصالات الجزائر، الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز.

3: بداية الشخصية القانونية للشخص الإعتباري ونهايتها

بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها بمجرد توفر أركانها من شعب وإقليم وسيادة واعتراف دولي دون حاجة لصدور قانون خاص بها.

- بالنسبة للولاية تنشأ بمجرد صدرو قانون إنشائه، بالنسبة للبلدية فتنشا بصدور قرار إنشائه

بالنسبة للمؤسسات العمومية والمنشآت الإقتصادية والإجتماعية، والجمعيات ، فقد أحال القانون المدني إنشائها من الوالي أو وزير الداخلية أو الوزير المختص

- وللشركات فبمجرد تأسيسها دون حاجة إلى صدور قانون خاص به
- نهاية الشخصية القانونية للشخص الإعتباري: تتحدد نهايته بحسب نوعه.
- فبالنسبة للدولة بفنائها وذلك بزوال عنصر أو أكثر من العناصر المكوّنة لها، أمّا أشخاص القانون العام فتنقضي شخصيتها بذات الطريقة التي نشأت بها، أو بانتهاء الأجل المحدد لها إذا أنشئت لمدة محدودة أو بإدماجها.
- وبالنسبة للشخص المعنوي الخاص بإنتهاء الأجل الذي حدد لنشاطه (كما يبينه عقد أو سند إنشائه) ـ تحقق الغرض من انشائه، أو إستحالة تحقق الغرض ـــ حل الشخص الاعتباري سواء حلا إجباريا عن طريق القضاء أو إختياريا باتفاق أعضائه ـ وفي الشركات بموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه، أو اسحابه، أو هلاك رأس المال كله أو جزء كبير منه.

وعموما لكل نوع من الأشخاص المعنوية، أسباب خاصة لانقضائه أو زواله:

ـــــ القانون العام :يتولى تنظيم انقضاء الأشخاص العامة.

ـــــ القانون التجاري :ينظم أسباب انقضاء الشركات التجارية.

ـــــــ القرار الإداري :هو أداة حل الجمعيات .

الفرع الرابع: خصائص الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

للشخص الإعتباري شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين له، وله خصائص تميّزه:

أ الإسم:

- للشخص الإعتباري إسم يعرف به ويميزه عن سائر الأشخاص الإعتبارية، ويشترط القانون عادة ذكر إسم هذا الشخص في نظامه الداخلي .وتحدد الدولة أسماء الأشخاص الإعتبارية العامة، أمّا الأشخاص الإعتبارية الخاصة فيتحدد إسمه في سند إنشائها، ويقوم أصحابها بتسميتها بأسماء مستعارة أو تجارية، ويشتق عادة من الغرض المقصود تحقيقه، ويتمتع اسمه بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها اسم الشخص الطبيعي.

ب) الموطن:

- للشخص الإعتباري موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له، أو القائمين على إدارته. ويتحدد موطن الشخص الاعتباري قي القانون الجزائري بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .أمّا الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر

- **ثالثا: موضوع الحق**

إن كان من اللازم أن يكون الحق صاحبا، فلابد أن يكون له موضوعا أو مخلا، ينصب عليه، فموضوع الحق أو محله هو الأمر الذي يرد عليه الحق، فمحل الحق الشخصي مثلا هو عبارة عن عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به المدين في مواجهة الدائن، في حين محل الحق العيني هو الشيء الذي تقع عليه السلطة المباشرة لصاحب الحق (بمعنى محل الحق الشخصي هو العمل ومحل الحق العيني هو الشيء.